

شكراً

بإذن المرام

أدلتك الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ: فِي الْمُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) يدل على حرص

الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة خلف النبي ﷺ.

المسألة الثانية؛ يدل على مشروعية إقامة صلاة العيدين جماعة.

المسألة الثالثة؛ قوله: (بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) يدل على أن العيدين لا أذان لهما ولا إقامة،

بل ولا إخبار عن الصلاة بأيّ لفظ كان، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم^(٢) قال: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا».

وعليه، فقول: «صلاة العيد، يرحمكم الله» مثلاً للإخبار عن دنو صلاتها لا أصل له، وإنما إذا قال الإمام: «اسْتَوُوا» ونحو ذلك يكفي في إظهار أداء الصلاة.

ومن هذا يتبين أن الأذان والإقامة للصلوات على أقسام:

القسم الأول: له أذان وإقامة؛ وهي الصلوات المفروضة.

(١) درس الاثنين ١٧/٠١/١٤٤١ هـ.

(٢) ينظر صحيح مسلم (٨٨٦).

القسم الثاني: ليس له أذان ولا إقامة؛ كالعيدين، وصلاة القيام، والتراويح، والاستسقاء، والجنائز، وغير ذلك.

القسم الثالث: ينادى لها ومن غير إقامة؛ وهي صلاة الكسوف، فيقال: «الصلاة جامعة»، ولا يقام لها.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه يؤذن ويقام للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان.

قال: (فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) وذلك بعد عودتهم من خير؛ حيث نام النبي ﷺ ومن معه، فكان عمر بن الخطاب هو رابع من استيقظ، فكان يُكَبِّرُ حتى قام النبي ﷺ، ثم أمرهم النبي ﷺ بالرحيل من هذا المكان، ثم أذن - كما سيأتي - وأقام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر؛ ينام كما ينام الناس، بل خرج الوقت وطلعت الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام نائم. **المسألة الثانية:** يدل على أن النائم إذا كان قد اتخذ أسباب القيام للصلاة ثم غلبه النوم لا يأثم، والدليل على ذلك في هذا الحديث الطويل: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا».

المسألة الثالثة؛ قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ) يدل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها حتى ولو مضى وقتها، أما لو نام مؤذناً مثلاً في مدينة وتأخر ساعة مثلاً، وقد أذنت المساجد التي حوله وصلوا فلا يؤذن منعاً للتشويش واللبس.

المسألة الرابعة؛ قوله: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) يدل أنه أيضاً يقام للصلاة، وأن الصلاة تؤدي جهرية حتى وإن خرج وقتها إن كانت من ذوي الجهر - حتى ولو طلعت الشمس -.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.